الأربعاء 5 ذو العجة عام 1405 هـ الموافق 21 غشت سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

إنفاقات دولته، قوانين، أواسرومراسيم فشرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسي الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	الخارج الجزائن	لـولــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاشتسرالة مشوي
الطبسغ والاشتسراكسات	سفية	صلبة	•
ادارة المطبعسة السرسميسة	e.a 150	€ •0 100	السقة الامليــة
7 ي 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف : 15• 18• 65 الي 17 حجب 50 5200	300 دوج بما فيها نفقات الارسسال	ಕ್ಕಾ 200	النسخة الاصلية وترجبتها

سن النسخة الاصلية لأور2 دوج نمن النسخة الاصلية وترجمنها الأاوة دوج بمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ووسلم الفهارس جامًا للمشتركين . المطلوب منهم أرسال لفائف الورق الأخيرة عند نجيدند أشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المتوان 3000 د.ج لمن م على اسماس 20 درج السطور

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ــ 213 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربيسة المتحسدة

الموقع بمدينة الجزائر في 19 ديسمبن سئــة .1984 1221

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 214 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة، وواجباتهم. 1223

مرسوم رقم 85 ـ 215 مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 المرافق 20 غشت سنة 1985 يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في العرب والدولة.

مرسوم رقم 85 ـ 216 مؤرخ في 4 ذى الحجة عــام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذيئ يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في العزب والدولة.

مرسوم رقم 85 ـ 217 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 1233

مرسوم رقم 85 ـ 218 مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمئ نقل اعتماد في ميسزانية وزارة التسربية الوطنية.

مرسوم رقم 85 ـ 219 مؤرخ في 4 ذى الحجة عــام 1405 الموافق 20 فشت سنة 1985 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم العالى. 1240

مرسوم رقم 85 ــ 220 مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمئ نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة.

مرسوم رقم 85 ـ 221 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانيسة وزارة الري والبيئة والغابات.

مرسوم رقم 85 ـ 222 مؤرخ في 4 ذي الحجة عـام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة وزارة الشبيبـة والرياضة.

مرسوم رقم 85 ــ 223 مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التنظيمـــم الادارى للضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 85 ـ 224 مؤرخ في 4 ذي العجـة عام 1405 المـــوافق 20 غشت سنة 1985 يحـدد

شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج.

مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجية عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية. الجزائرية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير عام برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدين القوانين الاساسياة والوظائف العمومية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية العامة الوظيفة العمومية العامة للوظيفة العمومية العموم

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

مَرَسُومَ مُؤْرِخُ فَى 13 ذَى القَعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدين التنسياق المراب التنسيال بالمجلس التنفيات في المولاية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدين الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في الولاية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن اعفاء كاتب عام لولاية من مهامه.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام قاض. 1261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهساء مهام مدين الاخبار بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير النقل والعمل الجوى بوزارة النقل. 1262

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التربية الوطنية. 1262

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 يتضمئ انهاء مهام مدير جامعة عنابة.

مراسيم مؤرخة في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 5%وا يتضمن انهاء مهام مدير علاقات العمل بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

مرسومان مؤرخان فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 3 علم 1405 الموافق مدين يوليو سنت 1985 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلعيص بيوزارة 1263

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمكتب الفواكه والغضر 1263

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يتضمن انهاء مهام يوليو سنة 1965 يتضمن انهاء مهام 1263

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمين انهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغيال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 ميسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 المهام يوليو سنية 1985 يتضمن انهام مدير بوزارة الاشغال العمومية. 1263

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصناعات الغذائية والتحويلية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

مرسومان مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنسة 1985 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلغيس بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتصمن انهاء مهام المديو العام المشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للانتاج والتنميد الوطني الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 . يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات العذائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. 1965

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القمدة عام 1405 المرافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهام مهام المدين العام للادارة والتنظيم والمه بسوزارة التعمير والبناء والاسكان. 1265

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهام مهام المديس العسام للديوان السوطني للمسكسسن

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمس انهاء مهام المديس العسام للمعهسد الوطنى للسدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القمدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمس انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمع تعييع مغتشيه برئاسة الجمهورية. 1265

مرسومان مؤرخان في 14 ذي القعدة عسام 1405 المرافق أول غشت سنة 1985 يتضمنان تعيين مديريه برئاسة الجمهورية. 1266

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمئ تمسيين نائب مدين برئاسة الجمهورية. 1266

مسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام لبنك التنمية المعلية.

عراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنسيق المالى بالمجالس التنفيذية في الولايات.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول قشت سنة 1985 تتضمن تميين قضاة. 1267

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القمدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمخ تعسيين مديس المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلسوم الطبية بعنابة. 1267

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمع تعيين مديس مركن الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف،

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمع تعيين مديس المدرسة العليا للاساتذة في أم البواقي. 1267

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القبدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مديس البطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين. 1267

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمع تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين. 1268

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمع تعيين المدين العام للديوان الوطني لتوجيسه الاستثمسان الغاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه. 🔻 1268

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمئ تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمئ تعيين المديئ العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات الصيدلانية بمدينة الجزائر.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيــو سنة 1985 يحــدد تاريـخ وضع

فهرس (تابع)

القطمية النقيدية الجديدة مع فئية خمسة (5) دنانير قيد التداول. 1269

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات قيد التداول.

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 المدوافق 17 يونيسو سنة 1985 يحسسدد تاريخ وضسسع

القطعــة النقـدية الجديدة من فئــة خمسة (5) سنتيمات قيد التداول. 1270

وزارة التكوين المهنى والعمل

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليوا سنة 1985 يتضمه تفويض الامضاء الى رئيس ديسوان وزيس التكويسي المهنى والعمل.

اتفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 85 ـ 213 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتعدة، الموقع بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنية 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستو، لاسيما المادة III _ II

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة، الموقع بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1984،

یرسم مایلی 🕏

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة، الموقع بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1984 وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عــام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تعاون اقتصادى وعلمى وفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتعدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة»

تدعيما للروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين،

وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البليدين، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما وتنمية التعاون المتبادل في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية،

اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تدعيم و تطوير التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين بلديهما طبقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجميع التعاون الاقتصادى بين مؤسسات البلدين وذلك بتأسيس شركات مشتركة في مختلف المجالات الاقتصادية.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان انشاء شركة استثمار مشتركة بنية المساهمة في انجاز مشاريع اقتصادية في كلا البلدين.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تشجيع وتوسيع التبادل التجارى بين بلديهما.

المادة الغامسة

يعمل الطرفان على المشاركة فى المعارض الاقتصادية والتجارية الدولية التي تقام فى المديهما.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون بين البلدين قى مجال النفط والثروة المعدنية، لاسيما تبادل الخبراء والفنيين بين الشركات الوطنية المعنية بهذه المجالات.

المادة السابعة

يشجع الطرفان التعاون في مجال الاعلام وذلك ابتبادل الوفود الصحافية والاشرطة والاسطوانات والبرامج الاعلامية وذلك بقصد التعريف بالمنجزات المتى تحققت في كلا البلدين.

كما يعمل الطرفان على تبادل التجارب وارسال الوفود الفنية والرياضية واقامة معارض واسابيع سياحية.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان التعاون في ميادين التعليسم والتربية وذلك بتبادل زيارات الاساتذة والطلبة والمنح الجامعية.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان التعاون الفنى وذلك بتبادل الخبرات والابحاث وزيارات الخبرام والفنيين بين البلديم.

المادة العاشرة

تكلف اللجنة المشتركة بين الجزائر والامارات العربية المتحدة طبقا لما ورد في اتفاق انشائها بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

المادة العادية عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يغطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بتعديله جزئيا أو كليا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهام مدة صلاحياتها.

المأدة الثانية عشرة

يحال هذا الاتفاق على التصديق بعد التوقيع غليه ويدخل حين التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائسق التصديق عليه من كلا الطرفين.

حرر هذا الاتفاق فى نسختين اصليتين باللغة العربية فى الجزائر بتاريخ 26 ربيع الاول عام 1405 الموافق 19 ديسمبر سنة 1984.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة دولة الامارات الجزائرية الديمقراطية العربية المتعدة الشعبية سيف على الجروان مصطف بن عمده

مصطفى بن عمرو وزيسر الاقتصاد والتجارة نائب وزير مكلف بالميزانيسة

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 214 مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى العزب والدولة، وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 38، و III ـ 10 و I2، و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 125 و 216 منه، وبجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القاندون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراوي

هرسم مایلی:

المادة الاولى: عملا بالمادة 125 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، يحدد هذا المرسوم حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غيير انتخابية في الحزب والدولة، كما يحدد واجباتهم.

الفصل الاول احكامة

المادة 2: يمارس العمال الذين يشغلون وظائف عليا في الحرب والدولة، في اطار

دستورى قانونى وتنظيمى تحت السلطية التى عينوا لديها، وفى حدود الاختصاصات المحددة لهم، وظائف ادارة أو تنسيق أو رقابة، أو عيلى مستويات عالية فى الحزب أو الدولة.

وبهذه الصفة يضطلعون على الخصوص، كل في ميدان اختصاصه، بما يأتي :

- I) مساعدة السلطة العليا في تصور القرارات السياسية أو الاقتصادية أو الادارية أو التقنية واعدادها وفي تحضيرها والاشارة عليها بذلك، ثم السهر على تطبيق هذه القرارات في مستوى الاجهزة والهياكل التي يشهرفون عليها عند الاقتضاء.
- 2) السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وتنفيذها وكذلك التوجيهات والتعليمات التى تصدرها السلطة السلمية التى ينتمون اليها.
- 3) تقديم أى اقتراح فى اطار اختصاصاتهم لجعل المقاييس والنصوص المعمول بها ملائمة لاهداف البلاد.
- 4) تنشيط عمال الهياكل والاجهازة التي يعتمل أن يوضعوا على راسها، قمال تجسيد أهداف المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية، وبهذه الصفة يكونون مسؤولين عن حسن سير هذه الهياكل والاجهازة التي يتولون دوريا تقويم أعمالها ونتائجها.
- 5) المساهمة بعملهم في تحسين سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها.

انهم يمثلون همزة الوصل بين الهياكل الادارية والاقتصادية والتقنية والسلطية العليا التى يترجمون توجيهاتها الى تدابير تطبيقية م

ويستلهمون في أعمالهم باستمرار النصوص الاساسية التي تعتمدها الامـة والتوجيهـات والتعليمات التي تصدرها القيادة السياسية.

المادة 3: تنطبق أحكام هذا المرسوم على الوظائف العليا في هيئة القضاء التابعة لنظام القضاء ومجلس المحاسبة، دون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهما.

المادة 4: يجب على العامل الذى يشغل وظيفة عليا فى الحنرب والدولة أن يلتسزم بالتوجيهات الاساسية فى البلاد وأن يبره لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهنى فعال.

يجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للامة وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها.

كما يجب أن يتفرغ للمهمسة المسندة اليه وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهى الالتزام والمسؤولية في اطار الاحتسرام الصارم لحقوق المواطنيق.

المادة 5: لا يعين أحد في وظيفة عليا تابعة للحزب والدولة أذا لم تتوفى فيه شروط الالتزام والكفاءة والنزاهة.

ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتى:

- ت) أن يستوفى الشروط العامــة للالتحاق بوظيفة همومية، كما ورد تعدادها فى المرسـوم رقم 85 ــ 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القانون الاساسى النمــوذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.
- ان يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل
 مساويا لذلك م
- 3) أن يكون قد مارس العمل خمس (5) سنوات على الاقل فى الحزب أو فى المؤسسات والادارات العمومية أو فى المؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 6: تحدد بمرسوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العلياء

المادة 7: يعين في الوظائف العليا غيسن الانتخابية في الحزب بقرار.

ويعين في الوظائف العليا التابعة للدولة بمرسوم.

وتنهى المهام فى الوظائف العليا بالكيفية نفسها المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 8: يتمتع العمال الذين يمارسون وظائفة عليا في العرب والدولية بالحقوق ويقومون بالواجبات المحددة في أحكام القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، والمرسوم رقم 85 ـ 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، وفي القانون الاساسي النموذجي لقطاع المعددة عيينهم ان اقتضى الامر ذلك، والاحكام المعددة في هذا المرسوم.

المادة 9: يخول العمال الذين يمارسون وظائف عليا الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة اليهم والتبعيات المرتبطة بالوظائف التي يشغلونها.

يستفيد العمال الذين يمارسون وظائف عليا ستحدد قائمتها بمرسوم، زيادة على ذلك، وسائل خاصة تتصل بالاعباء المرتبطة بنوعية الوظائف التي يضطلعون بها.

المادة 10: يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أى اجراء يرمى الى حماية العامل الذى يمارس وظيفة عليا من التهديدات والاهانات والشتائم والقذف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعسرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها.

تكون مساعدة مصالح الامن مكفولة لهمتى كانت التهديدات و الاعتداءات مما يعرضه لخطى حقيقى فورى.

يحل الحزب أو الدولة، حسب الحالة، محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي احدى المخالفات المذكورة في المقطع الاول أعلاه وطلب أي تعويض لازم، كما أنه يمكن أن يقيم الحزب أو الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدنى أو القضاء الجنائي.

المادة II: اذا احتمل خلال تحقيق قضائى ما أن توجه التهمة الى عامل يشغل وظيفة عليا وجب أن تخطر بذلك سلطته السلمية فورا.

واذا كانت الوقائع التى يتهم بها المعنى قد أرتكبت لدى ممارسة وظائفه أو بمناسبتها، وجب على المؤسسة أو الادارة أو الهيئة المعنية أن تأمر حينا باجراء تحقيق ادارى قصد التأكد من مدى حقيقة الوقائع، وتعديد مسؤولية المعنى.

تبلغ نتائج التحقيق الادارى مشفوعة برأى المؤسسة أو الادارة أو الهيئة المعنية الى السلطة القضائية المختصة.

المادة 12: اذا احتمل أن يتهم عامل يمارس وظيفة عليا بارتكاب جناية أو جنحة وجب اعلام سلطته السلمية بذلك لكى تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على مصالح المؤسسة أو الادارة أو الهيئة المعنية.

واذا صدر الاتهام المذكور في اطار اجراء التلبس بالجناية وجب أن تعلم السلطة السلمية بذلك فورا.

المادة is : اذا تعرض عامل يمارس وظيفة عليا لملاحقة قضائية من الغير بسبب خطأ فى المعدمة، وجب على المؤسسة أو الادارة أو الهيئة العمومية التى ينتمى اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التى تسلط عليه مالم يرتكب هذا العامل نفسه خطأ شخصيا يقتضى فصله عن ممارسة مهامه.

المادة 14: يجب على العامل الذى يمارس وظيفة عليا أن يسهر على صيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته ويحافظ عليها ويسعى لرفع قيمتها.

ويجب أن تستخدم الوسائل والاعتدة الموضوعة تحت تصرفه فى أداء المهمة المسندة اليه، وأن لا تستخدم بأى حال من الاحدال في المحددة لها قانونا،

المادة 15: يتعيى على العامل الذى يمارس وظيفة عليا أن يكون رهي اشارة المؤسسة أو الادارة التي يمارس فيها مهامه.

المادة 16: يمكن أن يلـــزم العمــال الذين يمارسون وظائف عليا تحدد قائمتها بقرار من السلطة التي ينتمون اليها، بالتماس رخصـة من سلطتهم السلمية بمناسبة أي تنقل يقومون به خارج دائرة اقامتهم.

المادة 17: يحق للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يعظى بالاحتسرام الذي يناسب المهام المسندة اليه سواء بمناسبة ممارسة مهامه أم خارجها.

یزود العامل الندی یمارس وظیفت علیسا لاثبات هویته وصفته، بوثیقة سیحدد نموذجها وکیفیات تسلیمها فی نص خاص.

المادة 18: يجب على العامل الذى يمسارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه، بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أى موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة اليه.

المادة 19: يمنع أى عامل يمارس وظيفة علياً من أن يتلقى أو يقبل بمقتضى مهامه ولاى سبب من الاسباب، وتحت أى شكل من الاشكال، هدايا أو مكافآت أو أية منافع أخرى.

غير أنه اذا تلقى هدايا بمناسبة قيامه بمهمة رسمية أو كانت ذات صلة بعمل المصلحة العادى فانه يجب عليه أن يصرح بها للسلطة السلمية التى تحدد فى اطار التنظيم المعمول به، الجهمة التى توجه اليها الهدايا المذكورة.

المادة 20: يجب على كل عامل يمارس وظيفة عليا أن يصرح لسلطته السلمية بأى نشاط مهنى تقوم به زوجته، دون المساس بأحكام المادة 26، الفقرتين الاولى والثانية، من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعسلاه. واذا كان عمل الزوجة يتنافى وطبيعة المسؤوليات المسندة الى المعنى ومستواها، تعين على السلطة المختصة أن تتخذ التدابير الكفيلة بعماية مصالح المؤسسة أو الادارة العمومية.

المادة 21: يجب على العامل الذى يمارس وظيفة عليا، زيادة على الاحكام التى نص عليها في هذا المجال، القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 خشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهنى، أن لا يكشف، ولو بعد انتهاء مهامه، الوقائع او المحررات او المعلومات التى يشملها واجب كتمان السر المهنى والتى اطلع عليها خالال ممارسة مهامه أو يمناسبتها.

المادة 22: يتعين على العامل الذى يمارس وظيفة عليا أن يخبر سلطته السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر على الاقل من اقامة حفل الزواج المذكور.

أما الوظائف العليا في الحزب والدولة التي ستحددها نصوص لاحقة فتستلزم رخصة زواج قبلية كتابية. ويجب على السلطة السلمية المعنية ان ترسل الى المعنى ردا مبين الاسباب، خلل الاشهر الثلاثة التي تلى ايداع الطلب. وتعد الموافقة حاصلة في حالة عدم ردها بعد انقضاء المدة السالفة الذكر.

المادة 23: يتعين على العامل الندى يمارس وظيفة عليا أن يعلم السلطة العليا بانغراطه أو مشاركته في آية جمعية لها قانون اساسي جزائري.

غير أن انخراط العامل الذي يمارس وظيفة عليا في أية جمعية أجنبية أو مشاركت فيها ولو بصفة محسن، يخضع لرخصة كتابية قبلية من السلطة العليا.

المادة 24: تمنع ممسارسة وظيفة عليا في الحزب والدولة القيام بأى نشاط مأجور آخر.

ولا ينطبق هذا المنع على انتاج الاعمال العلمية أو الادبية أو الفنية. غير أنه لا يمكن العامل الذى يمارس وظيفة عليا أن يسندكر وظيفته في هذه الاعمال دون رخصة قبلية صريحة من السلطة العليا.

وخلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، يمكن العامل الذى يمارس وظيفة عليا أن يقوم بمهام التعليم أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 25: لا يمكن العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال التنافى، لاسيما الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 80 ــ 80 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمئ قانون الانتخابات، أن يرشح لمهمة انتخابية دون أن يعلم بذلك سلطته السلمية صراحة ومقدما.

تمارس المهمة الانتخابية في الاطار الذي تحدده الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 26: لا يجوز للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن نكون له في وظيفته صلات تبعية سلمية مباشرة بزوجته أو بقريب له حتى الدرجة الثانية.

الفصل الثالث أحكام خاصة

المادة 27: يستمر العامل المدعو لممارسية وظيفة عليا في الانتساب الى رتبته الاصلية ويعتفظ فيها ان اقتضى الامر بعقوقه في الترقية عليها القانون الاساسى النموذجي أو القانون حسب الاحسن له، وذلك خارج النسب التي ينص عليها القانون الاساسى النموذجي أو القانون الاساسى النموذجي أو القانون الاساسى النموذجي أو القانون

المادة 28: اذا توفرت في العامل الذي يمارس وظيفة عليا، الشروط القانونية الاساسية للترقية في رتبته الاصلية الى رتبة اعلى، رقى اليها بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد المطلوب أو خارج النسب المقررة.

المادة 29: تتولى السلطة السلمية التسيير الادارى والمحاسبي للعمال الذين يمارسون وظائف

عليا لديها، الا اذا كانت هناك احكام خاصة

المادة 30: تعين السلطة المعنية بقرار في حالة شغور وظيفة عليا قائما بالاعمال مؤقتا ينتسب وجوبا الى اطارات القطاع المعنى، ثم تقترح تعيين موظف دائم في الوظيفة خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ شغور الوظيفة العليا المذكورة.

يخضع القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة لتأشيرة أجهزة الرقابة القانونية في المالية والوظيفة العمومية ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره الذي يتم حسب الطرق نفسها المقررة صاحب اللوظيفة العليا.

لاتخول صفة القائم بالاعمال المؤقت صفية صاحب الوظيفة العليا.

يتقاضى المعنى مدة قيامه بالاعمال المرتب المرتب الدى يشغله الا اذا كان المرتب الذى يتقاضاه فى منصبه الاصلى أعلى من ذلك.

لا يمكن أن تتجاوز مدة القيام بالاعمال سنة واحدة م

الفصل الرابع انتهام المهام

المادة 31: تنتهى مهام أى عامل يمارس وظيفة عليا باحدى الطريقتين الآتيتين:

 ت) اما بمبادرة من السلطة المغولة صلاحية التعيين.

عنى نفسه.

المادة 22: اذا قررت السلطة التى يمارس لديها الاطار الدائم وظيفة عليا اقتراح انهاء مهامه وجب عليها ان تعلمه بذلك.

لا يجوز لاحد أن يترك وظيفت أو أن يعفى منها قبل تبليغه القرار أو المرسوم الذى ينهى مهامه.

المادة 33: يتضمن القرار أو المرسوم الندى يتضمن انهاء المهام البيانات الأتية:

ت) اذا كان المعنى مدعوا لشغل وظيفة أخرى،
 2) اذا كان المعنى محالا على التقاعد،

3) اذا كان المعنى يعاد ادراجه فى رتبته الاصلية،

4) اذا كان انهاء المهام حاصلا بناء على طلب المعنى،

5) اذا كان انهاء المهام بسبب وفاة المعنى،

6) اذا كان انهاء المهام قد حصل في اطان احكام المادة 37 أدناه.

واذا لم يتضمن قرار أو مرسوم انهاء المهام أحد هذه البيانات المنصوص عليها أعلاه، فأن المعنى يوضع في عطلة خاصة طبقا لما نصت عليه المادة 34 ـ 4، أدناه،

المادة 34: تسوى وضعية العامل الذى يمارس وظيفة عليا وأنهيت مهامه فيها بمبادرة من السلطة العليا، حسب الشروط الآتية:

ت يحتفظ المعنى المدعو الى شغل وظيفة اخرى بالراتب المرتبط بالوظيفة التى كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

2) يوضع العامل الذى يمارس وظيفة عليا المقبول للاحالة على التقاعد، فرورا في هذه الوضعية.

ويجب أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من أخر مؤسسة أو ادارة عمومية مسيرة للمعنى في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ انهاء مهامه.

وفى انتظار انهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعنى من معاشه يساوى 50٪ من مبلغ أخسر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف دفع الراتب.

وتقوم هيئة التقاعد فور مفية المعاش بالتسوية المعاسبية النهائية.

3) اذا نص على أن المعنى يعاد ادراجه فى رتبته الاصلية طبقت عليه احكام المادة 35 أدناه،

4) ينتفع بعطلة خاصة، العامل الذي يمارس وظيفة عليا واستكمل المدة المنصد رص عليها في

الفقرة 1) أعلاه، كما ينتفع بها العامل الذى يخضع لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 33 السابقة.

ويتقاضى المعنى طوال العطلة الخاصة راتبه الاخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة.

وعند انتهاء مدة العطلة الخاصة يعاد ادراج المعنى فى رتبته الاصلية ولو كان زائدا على العدد التى المطلوب. وفى هذه الحالة، ينتفع فى الحدود التى تتماشى مع التنظيم المعمول به بالتصنيف فى الرتبة التى كان يشغلها أول الامر.

يبقى المعنى طوال العطلة الخاصة تحت تصرف الحزب أو الدولة ولا يحق له أن يمارس أى نشاط خاص يدر ربحا ماعدا الاعمال المذكورة فى الفقرة ومن المادة 24 أعلاه.

المادة 35: اذا أنهيت مهام عامل يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ ارتكبه أعيد ادراجه في رتبتيه الاصلية، ولو كان زائدا على العدد المطلوب، دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية والجزائية التي ينص عليها التشريع الجارى بها العمل.

المادة 36: اذا أنهيت المهام بناء على طلب مسن المعنى اعيد ادراجه في رتبته الاصلية.

المادة 37: اذا الغيت الوظيفة السامية التي كان يشغلها أحد العمال أو حدف الهيكل الذي كان يعمل فيه، فأنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة كما نصت عليها المادة علاه.

المادة 38: اذا حدث انهاء المهام بسبب الوفاة استفاد ذوو حقوق المتوفى من الامتيازات المرتبطة بحالة العطلة الخاصة وفق ما نصت عليه المادة 4-4 أعلاه.

المادة 39: لا يجوز للممال الذيب شغلسوا وظائف عليا أن يمارسوا اثر انتهاء الوظائف المذكورة مهام لدى مؤسسة أجنبية طوال خمس

سنوات، وذلك دون المساس بأحكام المادة 17 مسؤ المرسوم رقم 83 ـ 617 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات العليا في الحزب والدولة.

الفصل الغامس أحكام ختامية

المادة 40: تبين بدقة عند العاجـة تعليمـات لاحقة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى الحجـة عــام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 215 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يعدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في العرب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الـدستـور، لاسيمـا المـادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 124 منه،

رقم 85 ـ 112 المؤرخ المؤرخ كا 214 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: تحدد قائمة الوظائف العليـــا غير الانتخابيـة في الحـزب والدولة على النحــو التالى:

ا ـ في العسرب:

1 _ في الامانة الدائمة للجنة المركزية:

_ الامين المركزى للامانة الدائمة،

_ مفتش عامي

_ مدين عام:

_ أمين قطاع،

_ مسؤول فرع،

ـ مسؤول شعبة عن

_ مفتش.

2 _ في المعافظة:

_ المحافظي

ب ـ في رئاسة الجمهورية:

_ رئيس قسم

_ مفتش عام:

_ محافظ،

_ مدین دراسات،

ــ مفتش.

ج _ في الادارة المركزية:

ـ الامين العام،

_ رئيس ديوان،

ـ مفتش عام،

ــ مدير،

_ مفتش،

مكلف بالدراسات والتلخيص،

_ نائبِ مدير.

د _ في الادارة المركزية المتخصصة :

ـ المدير العام للامن الوطنىء

_ المدير العام للوظيفة العمومية،

_ المدير العام للحماية المدنية،

_ المدير العام للجمارك.

في الادارة المعلية :

_ واله

_ كاتب عام لولاية.

و ـ في وزارة الشؤون الغارجية:

َ سفیں،

_ قنصل عام:

_ تنمسل.

ز _ في وزارة العدل:

ـ رئيس المجلس الاعلى،

_ النائب العام لدى المجلس الاعلى

- نائب رئيس المجلس الاهلى،

_ النائب العام المساعد لدى المجلس الاعلى:

ـ رئيس غرفة بالمجلس الاعلى م

ـ رئيس مجلس قضائيء

م نائب عام لدى مجلس قضائى،

ح ـ في وزارة المالية :

_ معافظ البنك المركزى الجزائرى،

- رئيس المفتشية العامة للمالية..

ط _ في وزارة التعليم العالى:

ـ مدين جامعة.

ى ـ في مجلس المعاسبة :

۔ نائب رئیس،

۔ ناظر عسام،

_ رئيس غرفة،

ك ـ في المجلس الاسلامي الاعلى :

_ أمين عام.

ل _ في مجلس مصف الاستعقاق الوطني :

ـ مسؤول الامانة ..

المادة 2: تتمم بمرسوم قائمة الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، لاسيما فيما يخص المؤسسات والمقاولات والهيئسات العمومية.

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 216 مؤرخ في 4 ذي العجة عـام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يعدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليـا غير انتخابيـة في العزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عمام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 124 و 125 و 216 منب، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 214 المؤرخ قى 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنية و85 الذى يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وطائف عليا فى العزب والدولية، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيسة منح المرتبات التى تطبق على العمال النيسة يمارسون بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، ويدعون في صلب النص «العمال».

الفصــل الاول أحكام عامــة

المادة 2: يتقاضى العمال مرتبا يحسب اعتمادا على سلم الاجور المحددة في المادة 5 أدناه.

غير أن مرتبات رؤساء المعاهد والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورين في قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة تستنتج من منظومة الرواتب التي تطبق في المعهد أو المؤسسة أو الهيئة المعنية.

المادة 3: يصنف العمال بغية تعديد مرتباتهم في ستة (6) أصناف.

يشتمل كل صنف من الاصناف على قسم أو قسمين. وتشتمل الاصناف أ، ب، ج، د، هم، على قسمين أما الصنف «و» فيشتمل على قسم واحد.

وكل قسم يحتوى على رقم استدلالى أساسى يزاد عليه، أن اقتضى الامر، تعويض الخبرة.

يساوى تعويض الخبرة نسبة 2٪ من الرقم الاستدلالي الاساسى عن كل سنة من العمل في الوظيفة السامية وهذا في حدود 40٪.

المادة 4: تحدد الاقدمية اللازمـة للاستفادة من الزيادة بعنوان تعويض الخبرة بسنتين اثنتين.

وتتم هذه الزيادة بقوة القانون، عن طريق مقرر يتخذه الجهاز المسير، على أن ترسل نسخة من المقرر المذكور الى المصالح المختصة لترتيبها فى ملف المعنى.

المادة 5: تحدد الارقام الاستدلالية المخصصة للاصناف والاقسام الآتى بيانها مع زيادة تعويض الخبرة، المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 اعدد، حسب الجدول الآتى:

الارقام الاستدلالية الاساسية مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة الارقام الاستدلالية الاساسية مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة عنتان سنوات سنوات سنوات سنة						الرقم ِ		Ç.				
20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان	الاستدلالي الاساسي	I.Kem	الاصناق
1120	1088	1056	1024	992	960	928	896	/ 864	832	800	1	_
1176	1143	1109	1075	1042	1008	974	941	907	874	840	2	1
1232	1197	1162	1126	1091	1056	1021	986	950	915	880	1	
1288	1251	1214	1178	1141	1104	1067	1030	994	957	. 920	3	ب
1344	1306	1267	1229	1190	1152	1114	1075	1037	998	980	1	
1400	1360	1320	1280	1240	1200	1360	- 1120	1080	1040	1000	2	€.
1456	1414	1373	1331	1290	1248	1206	1165	1123	1082	1040	1	
1512	1469	1426	1382	1339	1296	1253	1210	1166	1123	1080	2	ه
1568	1523	1478	1434	1389	1344	1299	1254	1210	1165	1120	1	
1624	1578	1531	1485	1438	1392	1346	1299	1253	1206	1160	2	•
1680	1632	1584	1536	1488	1440	1392	1344	1296	1248	1200	1	و

المادة 6: يمكن زيادة على ذلك أن يعتمده على القسم الثانى من الصنفين «ه» و «و» المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، لتحديد الراتب المرتبط ببعض الوظائف العليا غير الانتخابية عدد الوظائف المنصوص عليها في المرسوم رقم 55 ـ 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985، المذكور أعلاه،

المادة 7: المرتب هو حاصل الرقم الاستدلالي مضروبا في قيمته.

وتعدد قيمة الرقم الاستدلال بتسمة (9) دنانين.

المادة 8: اذا عين العامل في وظيفة منودة بصنف راتب مغاير، فانه يستفيد في هذا الاخين من التصنيف في رقم استدلالي يساوى ذلك الذي كان يعوزه، والا فالذي يفوقه مباشرة، والا فالرقم الذي يساوى أعلى رقم استدلالي خاص بالصنف المرتبط بالوظيفة التي عين فيها.

المادة 9: يستفيد العمال المعينون في الخارج تعويضا مرتبطا بممارسة وظيفتهم.

تحدد نسب التعبويض المذكبور وشروط تخصيصه بمرسوم.

الفصل الثاني احكام انتقالية

المادة ID: يدمج العمال المعينون قانونا فيما يخص الحزب، أو المعينون طبقا للطرق والاجراءات المحددة في التنظيم المعمول به، فيما يخص الدولة، لشغل وظيفة عليا في تاريخ نشر هذا المرسوم، في سلم المرتبات الجديد بعد اعادة تصنيفهم حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة II أدناه، مصع مصراعاة الاحسكام المنصوص عليها في المادة II أدناه.

المادة II: تحسب الاقدمية التي يحوزها العامل بعنوان الوظائف العليا التي شغلها تباعا، حسب الشروط المعددة في المادة 4 أعلاه وبكيفية منفصلة لكل منها في صنفها الترتيبي وقسمها، كما يتم الانتقال من صنف أو قسم الى صنف أو قسم آخر تبعا للرقم الاستدلالي المساوى أو الذي يعلوه مباشرة،

وللتكفل بالاقدمية المكتسبة بعنوان وظيفة عليا في الحزب شغلت قبل تاريخ نشر هدا المرسوم، يبيئ مقرر من الجهاز المختص في الحزب بدقة عملية حساب الاقدمية المذكورة وبيان الوظائف المعنية اعتمادا على الوظائف المحددة للحزب في اطار القائمة الواردة في المرسوم رقم للحزب في المار في 20 غشت سنة 1985، المذكور أعلام،

لا يمتد حساب الاقدمية المذكور في الفقرتين الاولى والثانية أعلاه الى ما قبل تاريخ دخــول المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنــة 1966 حين التطبيق.

يطابق راتب المعنى الرقم الاستدلالي الدى يعوزه في الصنف المخصص للوظيفة التي يشغلها

لدى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولا يكون لاعادة تصنيف المعنيين أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

المادة 12: يتقاضى العمال المعينون فى وظائف عليا لم تتغير طريقة التعيين فيها ولا هيكلها فى تاريخ نشر هذا المرسوم، حسب الرقم الاستدلالى الاساسى الذى يطابق صنفهم وقسمهم وذلك ريثما تستكمل عمليات التصنيف المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه.

غير أن العمال الذيب يمارسون وظائف عليا تغيرت طريقة التعيين فيها عملا بالمادة 7 مل المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 أو تغير هيكلها في تاريخ نشر هندا المرسوم، يستمرون في تقاضى رواتبهم السابقة مع مراعاة تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 30 . للرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلام،

المادة 13: يشتمل سلم الرواتب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه على جميع التعويضات والعلاوات كيفما كان نوعها، التي كانت تدفع حتى تاريخ نشر هذا المرسوم، باستثناء تعويضات استرداد المصاريف والتعويضات ذات الطابع

المادة 14: يستمر حساب رواتب العمال المعينين في الخارج وتعويضاتهم حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل حتى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ريثما ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة و أعلاه.

المادة 15: يبقى العمال الموضوعون فى العالة المنصوص عليها فى المادة 40 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمسم القانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية، فى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خاضعين للاحكام التنظيمية السابقية السارية عليهم سواء فيما يخص مدة العطلة أو الرواتي.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 16: تبيق بدقة تعليمات لاحقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 17: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء مع أول يناير سنة 1985.

المادة 18: ينشى هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 4 ذي العجـة عــام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 217 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 406 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمع توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية مع ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة ألف دينان (م100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة ألف دينان (مارة السؤون (مارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى العجــة عام 1405 الموفق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
3.500.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	ōī _ 3I
	المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنع	12 _ 3I
1.300.000	المختلفة	
	القسم الشالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	,
800.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الضمان الاجتماعي	13 - 33
•	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
600.000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II _ 34
4.900.000	المصالح الموجودة في الغارج ـ الايجار	93 - 34
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
11.100.000	الشؤون الغارجية	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنهوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	•
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
3 .750.000	الادارة المركزية ـ لتعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية ـ الموظمون المناوبون والمياومون _	03 - 31
350.000	الاجور ولواحقها	

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغمصة (دج)	العنـاوين	رقم الابسواب
1.500.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	13 – 31
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
450.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or = 34
150.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	04 - 34
600.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الادوات والاثاث	12 - 34
500.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ اللوازم	1 3 - 34
1.500.000	المصالح الموجودة في العارج ـ التكاليف الملحقة	1 4 - 34
400.000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	91 - 34
150.000	الادارة لمركزية ـ الايجار	9 ² - 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 – 34
150.000	الخبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة	
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
600.000	المصالح الموجودة في الغارج _ نفقات مساعدة الموظفين في الغارج	91 _ 46
11.100.000	مجموع الاعتمادات المغصصة لوزير الشوون الغارجية	
11.100.000	2,3031	

ممرسوم رقم 85 ـ 218 مؤرخ في 4 ذي العجة عام ـ بناء على تقر 1450 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل ـ وبناء على الد اعتماد في ميازانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية، - وبناء على الدست-ور، لاسيما المادتان

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمي قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 413 المؤرخ في أول ربيع الثاني عـام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية مع ميزانيات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني هام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسترانية سنة 1985

وخمسون ألف دينار (611.550.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدرة ستمائة وأحد عشم مليونا وخمسمائة وخمسون الف دينار (611.550.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربيسة الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجــدول ـ ا ـ

	<u> </u>	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث وسسائل المصالح	•
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
611.000.000	المصاريف المحتملة	91 - 37
611.000.000	مجموع القسم السابع	
611.000.000	مجموع العنوان الثالث	
611.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	

الجـدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنسوان الثسالث	,
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
550.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
550.000	مجموع القسم الثالث	
550.000	مجموع العنوان الثالث	•
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية	
550.000	الوطنيــة	
611.550.000	المجموع المام للاعتمادات الملغاة مع ميزانية الدولة	

الجـدول ـ ب ـ

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	i
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	,
429.909.000	مؤسسات التعليم الاساسي ــ الاجور الرئيسية	21 - 31
	مؤسسات التعليم الاساسى _ التعويضات والمنسح	22 _ 31
27.075.000	المختلفة	
11.356.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ـ الاجــور الرئيسية	31 – 31
11.550.000	الرئيسية مؤسسات التعليم الثانوي والتقني _ التعبويضات	32 – 31
32.165.000	والمنح المغتلفة	5 5-

الجـدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الابواب
1.309.000	المعاهد التقنولوجية للتربية ـ الاجور الرئيسية	35 - 3 ¹
4.581.000	المعاهد التقنولوجية ـ التعويضات والمنح المختلفة	3 6 – 31
16.000	المراكن الجهوية للتربية البدنية والرياضية ـ التعويضات والمنح المختلفة	3 8 – 3 1
554.000	المركن الوطنى والمراكن الجهوية لتكوين اطارات التربية ـ التعويضات والمنح المختلفة	4 0 _ 3 I
700.000	مركن التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها _	4 ¹ – 3 ¹
200,000	مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبهـــا التعويضات والمنح المختلفة	42 — 3 I
3.535.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسى ــ التعــويضات والمنح المختلفة	44 — 3 ^I
400.000	التعليم الثانوى والتقنى حمركن التكويج وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية ـ الاجور الرئيسية	59 – 3 ^I
700.000	التعليم الثانوى والتقنى ــ مركن التمويج وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية ــ التعويضات والمنح المختلفة	60 – 3 r
511.900.000	مجموع القسم الاول القسم الشاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
250,000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	II – 32
250,000	مجموع القسم الثاني	,
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون	
300 000	التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or – 33
300,000	مجموع القسم الثالث	•
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.500,000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34

العدول _ ب _ (تابع)

(Eg.) = ÷ = 030÷1			
الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويــن	رقم الابواب	
	لموظفون المتعاونون وموظفو التفتيش _ تسديد	41 - 34	
15.000.000	النفقات		
10.500.000	مجموع القسم الرايع		
	القسم السادس		
	اعانات التسييس		
1.600.000	اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها	41 36	
	التعليم الثانوي والتقني _ اعانة لمركن التموين	59 - 36	
2.000.000	وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية		
3.600.000	مجموع القسم السادس	ŕ	
532.550,000	مجموع العنوان الثالث		
	- 1 10 % (- %) (
	العنسوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثاني		
	النشاط الدوبي		
12.500.000	النشاط التربوى الاستثنائي	II _ 42	
12.500.000	مجموع القسم الثاني		
	القسم الثالث		
	النشاط التربوي والثقافي		
	المعاهد التقنولوجية للتربية _ تلاميذ في التكويع _	35 - 43	
30.000.000	الرواتب المسبقة ورواتب التمرين		
36.500.000	النشاط التربوى لفائدة المهاجرين	43 - 43	
66.500.000	مجموع القسم الثالث		
79.000.000	مجموع العنوان الرابع		
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة		
611.550.000	التربية الوطنية		

مرسوم رقم 85 ـ 219 مؤرخ في 4 ذي العجة عـام الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 414 _ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافـــق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصــة لوزير التعليم العالى من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول وبيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 18 «المصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لسنية 1985 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)

ويقيد فى ميزانية وزارة التعليم العالى، فى الباب 36 ــ II «اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالى».

المادة 3: يكلف وزيس الماليسة ووزير التعليم العالى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 220 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 418 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وستون ألف دينار (9.460.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وستون ألف دينار (9.460.000)

وفى الابواب المبينة فى الجدول يُب، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي العجـة عــام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	,
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
8.650 .000	المصاريف المعتملة	9 ^T - 3 7 .
. 8.660.000	مجموع القسم السابع	
	مجموم الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
8.660.000	المشتركة وزارة التجارة	-
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
·	المنح الدراسية _ نفقات التدريبات _ الاجور	02 - 43
800.000	المسبقة _ نفقات التكوين	
800.000	مجموع القسم الثالث	
800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التجارة	
9.460.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينان	العنساوين '	رقم الابواتِ
	وزارة التجارة	
	العثوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
2.145.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	īr _ 3ī
440.000	مديرية الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريا الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	13 - 31
200.000	الاجور ولواحقها مممه	
2.785.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات	
	والمنسح	
25 000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	ĪI _ 32
25.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
370.000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	11 = 33
300.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	1 3 - 33
670.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
200.000	مديريات الولايات _ الادوات والاثاث	12 – 34
250.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	43 - 34
150.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	¥4 — 34
180.000	مديريات الولايات ـ الايجان	93 – 34
780.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
100.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى وترميمها مديريات الولايات _ صيانة المبانى وترميمها	of = 35 II = 35
200.000	مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التسيين	
5.000.000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للتجارة	or _ 36
5.000.000	مجموع القسم السادس	
9.460.000	مجموع العنوان الثالث	
9.460.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التجارة	

مرسوم رقم 85 ـ 221 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 243 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1405 الموافـــق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وسبعون الف دينار (6.670.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 36 ـ 02 داعتماد احتياطى _ اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وسبعيون ألف دينار (6.670.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات في الباب 36 ـ II «اعانة لتسيير مراكز التكوين للرى».

المادة 3: يكلف وزيس الماليسة ووزير الرى والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفين هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 222 مؤرخ في 4 ذي العجة عـام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة وزارة الشبيبـة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيميا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافعة 7 يوليو سنسة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المـورخ فى أول ربيـع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 828 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وثمانمائية وثلاثة وسبعون ألف دينار (26.873.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثــة وسبعون ألف دينار (26.873.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضــة في الابــواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجسدول «ا»

الاعتمادا <i>ت</i> الملغاة بالدينار	العناويــن	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائـل المصالح	
	القسم الثانسي	
	الموظفون ــ المعاشات والمنح	
46.000	ريوع حوادث العمل	32 — 32
46.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السابسع	
	المصاريف المغتلفة	•
26.827.000	المصاريف المغتلفة	9 ^x - 37
26.827.000	مجموع القسم السابع	
	المجموع العام للاعتمادات الملفاة من ميزانية	
26.873.000	ر التكاليف المشتركة	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينان	العناويين	رقم الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
70.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 30
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 3 1
200.000	ــ الاجور ولواحقها	· •
2.000.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II - 31
900.000	مديريات الولايات ـ التمويضات والمنع المختلفة	12 _ 31

الجــدول «ب» (تابع أول)

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناويــن	رقم الابسواب
140.000	مديريات الولايات ـ الموظفون المناويـون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	13 - 31
·	مديريات الولايات ــ التربية البدنية والرياضة ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
2.000.000	مديريات الولايات ـ التربية البدنية والرياضية	22 _ 31
600.000	ــ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات ــ الشبيبة والتربوية الشعبية ــ	4I — 3I
5.500.000	الاجور الرئيسية	40 0*
2.500.000	مديريات الولايات ــ الشبيبة والتربية الشعبيـة ــ التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
250.000	مديريات الولايات ـ الشبيبة والتربية الشعبية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولوحقها	43 3 I
-	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهـم	90 – 31
60.000	بعطلة طويلة الامد مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين.المرخص لهم	92 - 3I
102.000	بعطلة طويلة الامد	
14.322.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثانسي الموظفون ـ المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	of _ 32
43.000 3.000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	XI = 32
46.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعيـة	
350.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	II = 33
200.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	1 3 - 33
550.000	مجموع القسم الثالث	

الجـــدول «ب» (تابع اول)

	, - c. ,	
الاعتمادات المخصصة بالدينان	العنساويسسن	رقم الابسواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
300.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	ĪI - 34
130.000	مديريات الولايات _ التربية البدنية والرياضية تسديد النفقات	21 _ 34
150.000	مديريات الولايات ـ الشبيبة والتربية الشعبية _ تسديد النفقات	4 ^T - 34
811.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
1.391.000	مجموع القسم الرابع	
•	القسم السادس اعانات التسيين	
5.924.000	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	ō1 _ 36
640.000	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمغتلف الرياضيات في الولايات	41 _ 36
6.564.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصماريف مختلفة	
1.000,000	الادارة المركزية ـ التحضير والمشاركة في الالعاب والمنافسات الدولية	or _ 37
	الادارة المركزية ـ مصاريف تنظيم واجــراء المثابلات الوطنية والدولية في الـرياضـة	21 - 37
3.000.000	والشبيبة	
4.000.000	مجموع القسم السابع	
26.873.000	مجموع العنوان الثالث	
26.873.000	المجموع العام للاعتمادات المخصيصة لميزانية وزارة الشبية والرياضة	

مرسوم رقم 85 ـ 223 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التنظيــم الاداري للضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية، حوبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- ويمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، والمتضمن و 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل؛

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبال المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ II المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 78 و 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الماداق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنسة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 81 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 14 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 15 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمتقضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسيير الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيرة العماية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 404 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الآجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ و بعد الاطلاع على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: هيئتا الضمان الاجتماعى المنصوص عليهما في المواد 78 و 49 و 81 من القوانين رقم 83 ـ 11 و 83 ـ 12 و 83 ـ 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1983 المذكورة أعلاه، هما الآتيتان: ـ الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية

_ الصندوق الوطني للمعاشات.

وحوادث العمل والامراض المهنية،

المادة 2: يعد الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنيسة والصندوق الوطنى للمعاشات، مؤسستين عموميتين ذاتى طابع ادارى تتمعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتخضعان للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ولاحكام هذا المرسوم.

ويدعى الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للمعاشات في صلب النص «الصندوقان».

المادة 3: يوضع الصندوقان، طبقا لاحكام المادة 78 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 4: يكون مقس الصنسدوقين في مدينسة الجزائر.

المادة 5: يكون لكسل مسن الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للمعاشات، هيكل يسمى «وكالة ولائية» تعمل بمثابة ملحقة بالصندوق الوطنى المعنى.

المادة 6: يمكن احداث ملحقات أخرى بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية تحت اسم «مركز بلدية» أو «فرع مؤسسة» أو «فرع ادارة».

المادة 7: يحدد التنظيم الداخلى للصندوقين بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة الملكفة بالاصلاح الادارى.

الباب الثاني اختصاصات الصندوقين

المادة 8: تتمثل مهمة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، في اطار القوانين والتنظيمات الجاي بها العمل فيما يأتى:

_ يسير الخدمات العينية والنقدية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية،

- يسير، بصورة انتقالية، المنح العائلية، الموضوعة قانونا على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الخدمات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ومراقبة هذا التحصيل والمنازعات المرتبطة به،

ـ يساهم فى تطوير سياسة الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية ويسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليه فى المادة 70 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلام،

- يسير الخدمات المستحقة للاشغاص المستفدين من الاتفاقات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعي،

_ يمارس المراقبة الطبية على المستفيدين،

- يقصوم، في اطار الاجسراءات المقررة، بالاعمال المنصوص عليها في المسادة 92 مس القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، وفي نصوصه التطبيقية،

- يتولى تسيير صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف صندوق التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية في اطار المهمة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بما ياتى:

- يعطى رقم تسجيل وطنى للمؤمنين لهمم اجتماعيا وللمشغلين،

- يبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

ـ يتولى فيما يخصه، اعلام المستفيدين والمشغلن،

المادة IO: تتمثل مهمة الصنيدوق الوطنى للمعاشات، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، فيما يأتى:

ـ يسير معاشات التقاعد ومخصصاتيه ومعاشات ذوى العقوق ومخصصاتها،

- يسير المعاشات والمخصصات المدفوعة بمقتضى التشريع السابق لاول يناير سنة 1984، وذلك حتى تستوفى حقوق المستفيدين،

- يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته والمنازعات الخاصة به،

- يطبق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية الغاصة بالضمان الاجتماعي،

> الباب الثالث عمـل الصندوق الفصـل الاول أجهزة التسيير الفـرع الاول المديـر

المادة II: يدير كل صندوق من الصندوقين مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة IZ: المدير هو المسؤول عن السير المام للصندوق. ويمثله أمام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية.

يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع الموظفين، ويعين في الوظائف التابعة لاختصاصه.

المادة 13: المدين هو الأمن بصرف ايرادات الصندوق ونفقاته.

يعد مشروع ميزانية الصندوق مصحوبا بالوثائق الملحقة.

المادة 14: يرسل المدير الى الوزير الوصى في الآجال القانونية ما يأتى:

- مشاريع الميزانية مصحوبة بالوثائق الملحقة،

- _ موازنة كل سنة مالية،
- _ تقرير سنوى عن النشاط.

المادة 15: يساعد المدير كاتب عام ومديرون مساعدون يعينون بقرار من الوزير الوصى، ويعدد عددهم ومهامهمم في القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

يعين مسؤولو الوكالات الولائية بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح من مدير الصندوق المعنى، وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 16: يمكن المدير أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، الى أعوان تابعين للصندوق.

الفسرع الثاني مجلس الادارة

المادة 17 يشرف على تسيير كل صندوق مجلس ادارة يتكون من :

- ممثل الوزير الوصى، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
 - ــ ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمل،
 - ـ ممثل حزب جبهة التعرير الوطني،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
- أربعة ممثلين للهيئات المشغلة في قطاعات النشاط الآتية يعينهم الوزراء الاوصياء عليهم : الوظيفة العمومية، البناء، الصناعات الخفيفة، الفلاحة،

- ممثل الهيئـات المشغلـة في القطاع الخاص،

- ـ ممثل غير الاجراء،
- ـ ممثل موظفي الصندوق.

المادة 18: يشــارك المدير في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى كتابته.

المادة 19: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.

تكون مدة العضوية في مجلس الادارة قابلة للتجديد.

تكون العضيوية في مجلس الادارة مجانا المادة 20 : يلتزم أعضاء مجلس الادارة بالسر المهنى.

المادة 21: يمكن الوزير الوصى أن يعسوض من ارتكب خطأ جسيما أو تهاون، من أعضاء مجلس الادارة، سواء كان واحدا أو أكثر، حسب الطريقة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 22: يتداول مجليس الادارة في اطان القوانين والتنظيمات الجارى بها العسل، على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروع ميزانيسة الصندوق المصحوب بالوثائق الملحقة،
- _ موازنة الصندوق وتقرير نشاطه السنوى،
 - ـ التنظيم الداخلي للصندوق،
 - ـ احداث فروع ملعقة أو الغاؤها،
- ـ مشاريع شراء عمارات أو كرائها أو بيمها،
 - ـ قبول الهبات والوصايا.

ويقترح على الوزير الوصى أى تدبير يرمى الى تحسين عمل الصندوق وتسييره.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات وفي حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 23: يعين مجلس الادارة أعضاء اللجنتين الآتيتين :

- لجنة الطعن الاولى المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

- لجنة المساعدة والاسعاف المنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 24: يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير الوصى أو من ثلثى أعضائه.

المادة 25: يصادق مجلس الادارة على نظامه الداخلي السذى يعرض على الوزير الوصى قصست الموافقة عليه.

الفصل الثاني أحكام مالية

المادة 26: تمسك حسابات الصندوقين وفقا لقواعد المحاسبة العامــة وللاحكام التشريعيـة والتنظيمية التي تهمهما.

تمد قائمة مفصلة للايرادات والمصاريف بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي.

المادة 27: يجب أن تسمح المحاسبة بمتابعة تسيير كل فرع على حددة من فروع الضمان الاجتماعي.

المادة 28: تجرى العمليات المتعلقة باعتماد مبزانيتي الصندوقين ودفع الاداءات طبقا للاحكام المنسوس عليها في قوائين المالية.

وتتم عمليات تحويل الاموال بين الفــروع بمرسوم طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 29: يعين عون محاسب رئيسى لدى كل صندوق.

ويكون هذا التعيين بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير الوصى.

يعين محاسبون ثانويون لدى فروع الصندوقين الملحقة بهما، طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يمارس العصون المحاسب مهامه ويخضع لالتزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصــل الثالث الوصايـة والمراقبـة

المادة 30: يجب أن ترسل مداولات مجلس الادارة الى الرزير الوصى خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ كل اجتماع.

ويلنى الوزير الوصى خلال الشلائين يسوما الموالية لتاريخ الارسال، القرارات التى تنطوى على مايأتى:

_ معالفة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

- الاخلال بالتوازن المالى أو بحسن سين الصندوق.

المادة 31: لا تكون العمليات الآتية ناقدة الا بعد أن يوافق عليها الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط المتررة في التنظيم الجاري به العمل:

- ميزانيتا الصندوقين وكذلك الوثائق الملحقة،

- الاستثمارات والعمليات العقارية،
 - ـ قبول الهبات والوصايا.

المادة 32: يغضع الصندوق للرقابة المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

البساب الرابسع أحسكام انتقاليسة

المادة 33: تنقسل الى الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للمعاشات، كل فيما يخصه، الممتلكات والحقوق والالتزامات المرتبطة باداء الخدمات كمسا تنص على ذلك القوانين 83 ـ 11 و 83 ـ 21 و 83 ـ 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1983 المذكورة أعلاه، وكذلك المرتبطة باداء المنح العائلية، والتي تهم الهيئات الآتية:

_ هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المرسوم رقم 70 _ 116 المؤرخ في إول غشت سنة 1970ء

- _ مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،
 - _ الصندوق العام للمعاشات،
- صندوق الاحتياط والتأمينات الاجتماعية الخاص بمستخدمي الصناعات الكهربائية والغازية بالجزائر،
- _ صندوق الاحتياط التابع للسكك العديدية الجزائرية.

أما ما يتعلق بهيئات التعاضدية الفلاحيــة التى أنشأها المرسوم رقـم 72 ــ 64 المـؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تأسيس التعاضديـة الفلاحية، فان كيفيات النقل المنصوص عليها في الفقرة السابقة والاملاك المعنية بهـذا النقـل، سيحددها الوزراء المكلفون تباعا بالمالية والضمان الاجتماعي والفلاحة.

تحدد كيفيات النقل التى تهم الصندوق العام للمعاشات بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34: تعد جردا عينيا وقيميا للممتلكات والحقوق والالتزامات الخاصة بالهيئات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالمالية، وتتكون من ممثل الوزير المكلف بالمالية، وتتكون من ممثل الوزير معنى.

يشترك في ضبط هذا الجرد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالضميان الاجتماعي والوزراء المعنيون حسب الاجراءات المقررة وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

ويستعمل المجموع الصافى للاملاك بجميع أنواعها استعمالا قانونيا.

المادة 35: يتولى نقل المستخدمين وتسويسة وضعيتهم الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وبعد الاطلاع على أشغال لجنة تتكون مع:

- ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- _ ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل لكل وزير من الوزراء المعنيين بعنوان الهيئات المنصوص عليها في المادة 33 أعلام،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل الاتعاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

المادة 36: يعل الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنيسة والمسندوق الوطنى للمعاشات، كل فيما يخصه، معل الهيئات المنصوص عليها فى المادة 33 أعلاه، فى الحقوق والالتزامات المرتبطسة بالاعمال المنقولة، وذلك بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1985 على الاكثر.

المادة 37: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما:

- المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في أول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي،

- المرسوم رقم 63 - 157 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963 المعدل، والمتضمع انشاء مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،

- الاحكام المتعلقة بتسيير خدمات الضمان الاجتماعى الواردة فى الامر رقم 72 - 64 المؤرخ فى 2 ديسمبس سنة 1972 والمتضمن تأسيس التعاضدية الفلاحية.

المادة 38: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 4 ذي العجبة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 224 مؤرخ فى 4 ذى العجة عام الله المسوافق 20 غشت سنة 1985 يحسدد شروط التكفل بغدمات الضمان الاجتماعي المستعقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون فى الغارج.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزيرة العماية الاجتماعية، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان هام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتامينات الاجتماعية، لاسيما المواد 5 و 73 و همه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 المــوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبـــراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتعديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - II المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمي التكفل بمصاريف العلاج للاعـــوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلتهم الموجودين فى الخارج،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمى تحديد شروط التكويم والتحسين فى الخارج، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 29 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمى المسلمادقة على الاتفاقية بين حكومة

الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، حول التعاون في مجال تعليم التلاميذ الجزائريين بفرنسا، الموقعة في أول ديسمبر سنة 1981 بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 47 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمى القانون الاساسى للعامل الذى يعمـــل بالخارج فى اطار التعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 95 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 الذى يحدد التعريفات الرسمية للاعمال الطبية وشبه الطبية والمتخذة أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق العنــوان الثانى من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يعدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامئ من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحصوادث العمل والامراض المهنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 150 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذى يعدد الاحكام التى تنطبق على موظفى التعليم والتأطير التربوى المكلفين بالتعليم التكميلي الخاص باللغة العربية والموضوعين تحت تصرف الهيئة الدبلوماسية بفرنساء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 34 المؤرخ فى الموافق 9 فبراير سنة 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد اشتراكات الضميان الاجتماعى الموسناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

يرسم ما يلي ا

الفصل الاول أحكام عامة

- الاعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

- العمال العاملون في الخارج باسم التعاون، - موظفو التعليم والتأطير التربوى في الغارج،

ـ أعوان الممثليات الجزائرية،

- الطلبة والعمال الذين يقبلون لمتابعة التكوين في الخارج.

كما يستفيد من أحكام هذا المرسوم ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المذكورين في هذه المادة، على أن يكونوا مقيمين معهم بانتظام.

المادة 2: يلعق الاشغاص المذكورون في المادة الاولى أعلاه، بالنظيام الجزائري للضمان الاجتماعي.

الفصــل الشاني أحكام تنطبق على الاعوان العاملين في الغارج

المادة 3: يستفيد الاعوان العاملون في الغارج المذكوون في المادة الاولى أعلاه وذوو حقوقهم، في البلد الذي عينوا فيه، خدمات عينية في تأمينات المرض، والامومة، وحوادث العمل، كما حددها التشريع والتنظيم الجزائريان، مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، وحسب النسب الآتية:

ــ 100 ٪ للفعوص والعلاجات الطبيـــة التى تجرى في المستشفيات العموميـة أو المؤسسات الاستشفائية التي لا يبتغي من وراثها ربح.

- 80 % للفحوص والعلاجات التى تجرى فى مختلف أنواع المؤسسات الاخرى. وترفيع هذه النسبة الى 100 % اذا كانت هذه الخدمات لا تقدم فى المؤسسات المذكورة فى الفقرة الثانية أعلاه بسبب نوعية المنظومة الصحية الموجودة فى البلد المستقبل، أو فى مقاطعة الاقامة.

المادة 4: تعوض المصاريف الصيدليـــة ومصاريف الاسكشافات البيولوجية والكهربائيـة الاشعاعية والتصوير الباطنى والنظائر المشعـة، والاستشفاء في الحمامات المعدنيـة أو المعطات الخاصة حسب الشروط والنسب المائوية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعوض أجهزة رمامة الاسنان التي ترى الرقابة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي المختص ضرورتها بنسبة 60 ٪.

تعوض مصاریف البصریات الطبیسة تباعا حسب الآتی :

_ 80 / لعدسات النظارات،

_ 50 % لاطار النظارات دون أن يتجاوز المبلغ ثلاث مرات سعر التعويض المعمول به في الجزائر.

المادة 5: تحسب التعويضات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعسلاه، على أساس المصاريف الملتزم بها.

المادة 6: يتم اكتتاب التامين الجمعى أو الفردى فى البلدان التى تكون طريقة التعويض المقررة فيها غير ملائمة لما نصت عليه المادة 3 أعلاه، نظرا لخاصيات نظامها فى التكفل بمصاريف الملاج، ويعد قائمة هذه البلدان صندوق الضمان الاجتماعى المختص اعتمادا على البيانات التى تقدمها البعثات الديبلوماسية.

يوافق الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على احدى صيغ التأمين التي تقترحها البعثة الديبلوماسية بعد استشارة وزيرى المالية والشؤون الخارجية.

يتولى رئيس البعثة الديبلوماسية توقيع العقد المعتمد باسم صندوق الضمان الاجتماعى المختص ولحسابه ويتابع تسييره،

المادة 7: اذا كان عقد التأمين لا يغطى بعض الخدمات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه، فان تعويضها يتم حسب الشهوط التي تقررها هاتان المادتان.

المادة 8: يمكن البعثة الديبلوماسية في حالة ما اذا كانت بعض أنواع العلاج لا تقدم في بلد التعييم، أن يوافق على التكفل بهذا العلاج في الجزائر أو في بلد آخر. ويترتب على ذلك تعويض مصاريف النقل في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ولا تشترط موافقة البعثة الديبلوماسية اذا كان العلاج لا يختمل التأخير خصوفا مع الاضرار بصحة المريض.

المادة و: يستفيد الاعوان العاملون في الخارج في بلد التعييم، التعويضات اليومية لتأمينات المرض والامومة وحوادث العمل حسب الشروط والنسب المقررة في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

ويحسب أساس الخدمات المذكورة في الفقرة السابقة تبعا للمرتب الذي يتقاضاه المعنى.

المادة 10: يستفيد ذوو حقوق الموظفين العاملين في الخارج منحة الوفاة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 48 و 49 و 50 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويمكن ذوى العقوق، بعسد موافقة وزير الشؤون الخارجية، أن يعولوا جزءا من منعه الوفاة في حدود نسبه 25٪ من مبلغها.

الفصيل الثالث

أحكام تنطبق على الطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج

المادة II: يستفيد الطلبة والعمال المقبولون لمتابعة التكوين في الخارج المذكورون في المادة

الاولى أعلاه، وذوو حقوقهم من أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 5 و 5 و 5 و 7 و 9 و 10 مع مراعاة النسب الآتية :

- تعوض المصاريف الصيدلية ومصاريف الاستكيافات البيولوجية والكهربائية الاشعاعيسة والتصويرية الباطنية والنظائرية بنسبة 100٪،

_ تعوض مصاريف أجهزة رمامة الاسنان المعترف بضرورتها بنسبة 80%،

- تعوض مصاريف العدسات البصرية بنسبة 100%.

المادة 12: اذا تحتم على الطالب أو العامل المقبول لمتابعة التكوين في الخارج أن ينتسب الى نظام التأمين في البلد المستقبل، فإن الاشتراكات التي تترتب على ذلك يدفعها لحساب صندوق الضمان الاجتماعي المختص، صندوق الصدفع المباشر في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو يردها حسب العالة.

الفصسل الرابع التسيير والتمويل

المادة 13: يتولى الملحق القنصلى دفع الاداوات والاشتراكات أو أقساط التأمين لحساب صندوق الضمان الاجتماعى المختص.

المادة 14: يحول صندوق الضمان الاجتماعي المختص الى صندوق الدفع المباشر في البعشسة الدبلوماسية المعنية، المبسالغ المطابقة لمما يأتي حسب الحالة:

- التسبيقات المخصصة لتغطية المصاريف الطبية واشتراكات التأميين أو اقساطه التي يساوى مبلغها المبلغ المطلوب عن الاشهر الشيلانة السابقة على الاقل،

ـ رد مصاریف العلاج التی تمت علی أساس الملفات المرسلة بانتظام،

- مبلغ اشتراكات التأمين الجمعى أو الفردى أو أقساطه المنصوص عليها في العقود،

مبلغ الاداءات النقدية المنصوص عليها في المادة و أو المادة 10 أعلاه، إن اقتضى الامين،

المادة 15: يخصص لدى كل صندوق دفع مباشر رصيد تداول يعد لتعطيسة المصاريف المنصوص عليها في المسواد 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 12 أعلاه، لحساب صندوق الضمان الاجتماعي.

يحدد مدير صندوق الضمان الاجتماعي البلغ الاقصى لذلك بناء على اقتراح الملحق القنصلي.

يسزود رصيسه التداول تدريجيا حسب الاحتياجات التي يعرب عنها صندوق الدفع المباش على أساس الاثباتات التي يقدمها.

المادة 16: يقدم الملحق القنصلي كل ثلاثة أشهر تقريرا الى صندوق الضمان الاجتماعي عن استعمال الاموال التي تحول اليه، ويعد في آخس كل سنة ميزانية، كشفا بالعمليات المتممة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما ما يأتى:

المرسوم رقم 80 ـ 11 المؤرخ في 19 يناير سنة 1980 والمتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الديبلوماسيين والقنصليين وأفــراد عائلتهــم الموجودين في الخارج،

- المادتان 49 و 50 من المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 يناير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج.

المادة 18: تبين بدقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم، بقرار وزارى مشترك بين وزراء الحماية الاجتماعية، والشؤون الخارجية، والمالية.

المادة 19: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي العجبة عمام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عــام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقـم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافـق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قـــانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن عبد السلام المولود سنة 1940 ببنى شيكر الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: شيلاح عبد القادر.

- عبد القادر بن حمادى المولود فى 18 مايو سنة 1955 في سيدى خالد (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: عوريبة عبد القادر.

- عبد القادر بن مصطفى المولود فى 16 غشت سنة 1933 بعين تموشنت، وأولاده القصر: رشيدة بنت عبد القار المولودة فى 22 مايو سنة 1969 بعين تموشنت، عمر بن عبد القادر المولود فى 13 مارس سنة 1971 بعين تموشنت، المولودة فى 22 مــارس سنة 1973 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا: طـالب عبد القادر، طالب رشيدة، طالب عمر، طالب صورية.

- عبد السلام بع محمدی المولود سنة 1927 بدوار تمدیت قبیلة مردیسة، (المغرب)، وأولاده

القصر: حنيفة بنت عبد السلام المولودة في 26 فشت سنة 1960 بسيدى محمد (الجزائر)، محمد بع عبد السلام المولود في 12 أبريل سنة 1970 بباب الوادى، سيد على بن عبد السلام المولود في 8 مارس سنة 1972 بباب الوادى، عمر بع عبد السلام المولود في 22 ديسمبر سنة 1973 في بولوغين (الجزائر)، ويدعون من الأن فصاعدا: كعبوني عبد السلام، كعبوني حنيفة، كعبوني محمد، كعبوني سيد على، كعبوني عمر.

- أحمد بن محمد المولود في II أكتوبر سنة 1937 بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر: فطيمة بنت أحمد المولودة في 2 غشت سنة 1969 بمسرغين، زليغة بنت أحمد المولودة في 19 سبتمبر سنة 1970 بمسرغين، محمد بن أحمد المولود في 2 مارس سنة 1972 بمسرغين، ليلي بنت أحمد المولودة في 18 يوليو سنة 1973 بمسرغين، كريم بن أحمد المولود في 10 يونيو سنة 1973 بمسرغين، كريم بن أحمد المولود في 10 يونيو سنة 1975 بمسرغين، ياسمينة بنت أحمد المولودة في 9 نوفمبر سنة 1982 بمسرغين (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : حمادة أحمد، حمادة كريم، زليخة، حمادة ليلي، حمادة محمد، حمادة كريم، حمادة ياسمينة.

- عائشة بنت ميمون المولودة في 30 مايو سنة 1940 بوهران، وتدعى من الآن وفصاعدا: رابح عائشة.

_ علال بن محمد المولود في 14 ديسمبر منة 1948 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا: بلقايد علال.

- عمارية بنت محمد، زوجة رحال سوفى، المولودة فى 2 سبتمبر سنة 1942 بتلمسان، وتدعى مع الآن فصاعدا : بوعبد الله عمارية.

_ عياد نعيمة المولودة في 17 يناير سنة 1954 بعنابة.

- ابراهيم ولد سالم المولود في 22 فبراير سنة 1933 بتلمسان، وأولاده القصر : مجيدة زهرة بنت ابراهيم المولودة في 28 أبريل سنــة 1975 بنيس

(فرنسا)، سليمة فاطمة المولودة في II يوليو سنة 1970 بنيس (فرنسا)، ابراهيم نعمية زهية المولودة في 16 سبتمبر سنة 1978 بنيس، ابراهيم كريمة المولودة في 19 مايو سنة 1981 بنيس فرنسا، ويدعون مع الآن فصاعدا: بوطاهر ابراهيم، بوطاهر مجيدة زهرة، بوطاهر سليمة فاطمة، بوطاهر نعيمة زهية، بوطاهر كريمة مليكة.

- جمال بن عبد الوهاب المولود في 30 يونيو سنة 1963 ببجاية، ويـــدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب جمال.

- القدور حليم المولود في 18 نوفمبر سنة 1957 بادرارية (تيبازة).

س القدورى واسية، زوجة بن ابراهيم معمد، المولودة في 27 يونيو سنة 1951 بادرارية (تيبازة).

- فطيمة بنت عبد القادر المولودة في 6 فبراير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عمرى فطيمة.

- فطيمة بنت محمد، زوجة بلقاسم هشرفى، المولودة في 7 فبراير سنة 1952 بدوى ثابت (سعيدة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن عمر فطيمة.

- حليمة بنت بوزيان المولودة سنة 1920 بحمام بوحجر (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: عزاوى حليمة.

- حميدة بن محمد المولسود سنة IgIS ببنى تاجديت (المغرب)، وأولاده القصر : عمارة نور الدين المولود في 2 مارس سنة 1967 بوهران، بدرة بنت حميدة المولودة في 18 مارس سنة 1978 بوهران، عمارة رشيدة المولودة في 8 مايو سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : عمارة حميدة، عمارة بدرة.

- حسنى بن محمد المولود فى 10 مايو سنية 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوشنتوف حسني.

- الحسيبي محمد أسامه المولود في أول مارس سنة 1941 بدمشق (سورية)، وولداه القاصران: الحسبي هندا المولودة في أول نوفمبر سنة 1968 بالجزائر، الوسطى، الحسيبي واسين المولود في 8 مايو سنة 1971 بسكيكدة.

- حسينة بنت عبد الوهـاب، زوجة زاوى بوعلام، المولودة في 19 فبراير سنة 1957 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب حسينة.

- ايفانوفة ططيانة، زوجة قايدى جسودى، المولودة فى أول يناير سنة 1955 بكندلاكشة (الاتعاد السوفياتي).

- خضراء بنت محمد المولودة في 27 غشت سنة 1961 بفرندة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: قريم خضراء.

- قويدر بن محمد المولود في 20 فبراير سنة 1940 بالعامرية (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد قويدر.

- الهوارى بن عيسى المولود فى 30 أكتوبر سنة 1944 بوهران، ويدعلى من الآن فصاعبا: بن عيسى الهوارى.

- لجويف جيلبرت جان، زوجة بن مهل محمد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1915 بمودان (فرنسا).

ـ ليتزيفة بارسكيفة، زوجة خير الدين كمال، المولودة في 19 مايو سنة 1949 بصوفية (بلغارية).

محمد بن محمد المولود سنة 1935 بوهران، وأولاده القصر: موسى بن امحمد المصولود فى 5 مارس سنة 1966 بوهران، مراد بن امحمد المولود فى 17 سبتمبر سنة 1967 بوهران، عمصر بن امحمد المولود فى 8 أبريل سنة 1969 بوهران، رشيد بن امحمد المولود فى 18 أبريل سنة 1960 بوهران، رشيد بن امحمد المولود فى 18 أكتوبر سنة 1970 بوهران، كمال بن امحمد المولود فى 8 مايو سنة 1972 بوهران، قريد بن أمحمد المولود فى 7 مارس سنة 1975 بوهران، بوهران، مهدى بن محمد المولود فى 17 نوفمبر سنة بوهران، كريم بن امحمد المولود فى 17 نوفمبر سنة 1978 بوهران، كريم بن امحمد المولود فى 19 مارس

سنة 1980 بوهران، فاطمة بنت امحمد المولودة في أول أكتوبر سنة 1982 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : صحراوی امحمد، صحراوی مسوسی، صحراوی مراد، صحراوی عمر، صحراوی رشید، صحراوی کمال، صحراوی فرید، صحراوی مهدی، صحراوی کریم، صحراوی فاطمة.

- ميمون ولد عبد الله المولود في 31 يناير سنة 1957 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا: سعيدى ميمون.

محمد بن آحمد المولود سنية 1936 ببنى شيكر، الناظيور (المغرب) وأولاده القصيو: عبد القادر بن محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1966 بمسرغين، نعيمة بنت محمد المولودة في 7 مارس سنة 1969 بمسرغين، مياسة بنت محمد المولودة في 26 يوليو سنة 1982 بمسرغين (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا: ماحى محمد، ماحى عبد القادر، ماحى نعيمة، ماحى مياسة.

معمد بن معمد المولود سنة 1930 في الحسيمة (المغرب) وأولاده القصر : عبد الكريم بن أحمد المولود في 24 سبتمبر سنة 1969 بالمعمدية، عبد الرحيم بن معمد المولود في 12 أبريل سنة 1971 بالمعمدية، ويدعون من الآن فصاعدا : بودى معمد، بودى عبد الكريم، بودى عبد الرحيم.

محمد ولد الطاهر المولود سنة 1941 بعشار (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن سيسي محمد.

مختار بن عبد الوهاب المولود في 13 ديسمبر سنة 1960 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا . عبد الوهاب مختار.

_ مصطفى بن محمد المولود فى 3 يناير سنة 1940 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : طريف مصطفى.

رافید المولود فی 21 غشت سنة 1967 بالجزائر الوسطی، رمضان سهیل المولودة فی 2 مارس سنة 1971 بالجزائر الومسطی، رمضان ندی المولودة فی 1971 آد أکتوبر سنة 1973 بالجزائر، سیدی امحمد، رمضان نوال المولودة فی 7 نوفمبس سنة 1975 بالجزائر الوسطی، رمضان سامی المولود فی 28 یولیو سنة 1978 بالجزائر الوسطی، رمضان نسرین المولودة فی 30 نوفمبر سنة 1981 بسیدی امحمد (الجزائر).

_ رشاد هیلان ماری فرنسوی، زوجة ودلکی سعید المولودة فی 26 مایو سنة 1935 بسفوی بلدیة اریت (فرنسا).

_ صليحة بنت اشو المولودة في 4 فبراير سنة 1960 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: اشو صليحة.

_ صديق بوعلام المولود سنــة 1954 بوادى الصباح (عين تموشنت).

- طامة بنت علال، زوجة كوليلى أحمد المولودة سنة 1935 بمعزوزة الناظور (المغرب)، وتدعى من الأن فصاعدا: كوليلى طامة.

- سميشه بنت محمد المولودة فى 30 أبريل سنة 1963 بندرومة تلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بالافضل سميشة.

- ستى بنت حمادى، زوجة بوسعابة بومدين المولودة فى 13 أبريل سنة 1947 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بوسعابة ستى.

ـ تيرى انيك جان، زوجـة قاضى بلقاسـم المولودة فى 24 أبريل سنة 1946 بسقرى ولاية مان الوار (فرنسا).

ـ يمينة بنت محمد، زوجة كبدانى محمـد المولودة سنة 1932 بكبـدانة (المغرب) وابنتها القاصرة ثرية بنت محمد المولودة فى 19 غشت سنة 1966 ببنى صاف (تلمسـان) ،ويدعيان من الآن فصاعدا: صديق يمينة، كبدانى ثرية.

- ایقون دیدیار بتریك، المولود فی 25 ینایر سنة 1958 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا: دیدة سلیم.

ب يوسف بن رمضان المولود في 20 مارس سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: الازرق يوسف.

- زناسنی خیرة، زوجــة بن عیسی لعبیب المولودة فی 3 دیسمبر سنة 1944 ببنی صاف (عین تموشنت).

ـ زناسنی هبری المولود فی II ینایر سنة 1938 ببنی صاف، ویسدعی مسن الآن فصاعدا: عزاوی هبری.

- زرقة بنت مبارك، زوجة بومدين العربى المولودة في 28 يونيو سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك زرقة.

ـ زهرة بنت محمد زوجة دعدوش محمــ د المولودة في 16 يناير سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس زهرة.

- حمداوى منور المولود سنة 1929 بالرمشى (تلمسان).

- مهاجی ولد فاتح المولود فی Io مایو سنة 1959 ببوداس سفیزف (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: خمسی مهاجی.

_ قويدر عصام المولود سنة 1951 بالزرقاء (الاردن) وابنه القاصس: قويدر وسام المولود في 27 أبريل سنة 1983 بوهران،

مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير عام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تنهى مهام السيد محمد ربيقــة، بصفته مديرا عاما بـرئاسـة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير القوانين الاساسياة والوظائف العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد بغداد بوداعة، بصفته مديرا للقوانين الاساسية والوظائف العمومية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد مختار قاضى حنيفى، بصفته نائب مدير التأشيرات والمراقبة، بالمديرية العالمات المالية الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد خديسى خلدونة، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن اعفاء كاتب عام لولاية من مهامه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1450 المسسوافق 31 يوليو سنة 1985 يعفى السيت عبد الرزاق قلة، من مهامه ككاتب عام لولايسة المدية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد جيلالى بيوض، بصفته قاضيا بمحكمة السوقر وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهـاء مهام مدير الاخبار بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد الشريف زروالة، بصفته مديرا للاخبار بوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير النقل والعمل الجوى بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد حسين بكيرى، بصفته مديرا للنقل والعمل الجوى بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهي مهام السيد مولود أوجهان، بصفته مكلفا بمهمة لدراسة جميع الاجراءات الضرورية لتنظيم الظروف الماليسة والاجتماعية للتلاميذ وتطويرها وكذلك الصحية المدرسية فى المؤسسات التابعسة لكتابة الدولة للتعليسم الثانوى والتقنى سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير دامعة عنابة.

مِدوجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحميد ابركان، بصفته مديرا لجامعة عنابة بهناء على طلبه.

مراسيم مؤرخة فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 دوليو سنة 1985 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد معند ارزقى لعرادى، بصفته نائب مدير لتخطيط التعليم الثانوى والتقنى بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 المحوافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد مبروك حداد، بصفته نائب مدير للتكوين العالى فى الحارج، بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تنهى مهام السيد عبد الكريم كتو، بصفته نائب مدير للتداريب فى الخارج.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير علاقات العمل بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد بلعربى قادرى، بصفته مديرا العلاقات العمسل بالمديرية العامة للموارد البشرية والشوون الادارية، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماويد والبتروكيماوية، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المباهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد الحاج على بن سفير، بصفته نائب مدير الميزانية والدوات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 13 ذى القعدة عام 1405 ألموافق 31 دوليو سنسة 1985 يتضمنان انهاء مهام مكلفيان بالدراسات والتلغيص بدوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد الازهر غمرى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لمتابعة المسائل المالية بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد حميش سعيد أوعمر، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المكتب الفواكه والغضر العزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد على بن سقنى، بصفته مديرا عاما لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بوطيبة، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد النور بن عبيد، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد معند أمقران ولد على، بصفت مكلفا بالدراسات والتلخيص لمتابعة أشغال البحث والتحليل للوسائل النوعية فى قطاع الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد ايدير نازف، بصفته مديرا للبناء الجديد بوزارة الإشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصناعات الغذائية والتعويلية بوزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد معمد علال، بصفته مديرا عاما للصناعات الغذائية والتعويلية بوزارة الصناعات الغفيفة،لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد دين الحاج صدوق، بصفت مديرا عاما للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 ديوليو سنسة 1985 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد على بن قاسى على، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص، لمتابعة المسائل والدراسات الخاصة بصيانة التركيبات والتجهيزات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعيدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيب

معمود توابى، بصفت مكلف بالدراسات والمسائل المتعلقة والتلخيص، يتولى الدراسات والمسائل المتعلقة بحماية الثروة الصناعية والمحافظة عليها بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العيام للشركة الوطنيسة لصناعات السليلوز.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد ابراهيم الشايب الشريف، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للإنتاج والتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد الهاشمى بوجملين، بصفته مديرا للمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الغذائية بوزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد صالح فرات، بصفته مديرا للصناعات الغدائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنئة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد كمال كراغل، بصفته نائب مدير للتقدير بمديرية التوسع الصناعى التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة وزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مورخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والتنظيم والمهن بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد الهاشمى خرفى، بصفته مديرا عاما للادارة والتنظيم والمه وزارة التعمير والبناء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنية 1985 يتضمن انهاء مهام المديوان الوطني للمسكن العائلي.

يموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد قاصب، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للمسكن العائلي.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 ميوليو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المديد العام المعهد الوطنى للدراسات والابعاث المتعلقة بالبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد رشيد سيدى بومديئ، بصفت مديرا عاما للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 دى وليو سنة 1985 يتضمىن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغييس بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد حسم عبد النبى، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص، لمتابعة اشغال البحث وتحليل المسائل النوعية المتعلقة بقطاع التعمير والبناء والاسكان بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ويرخص له باثبات حقه فى المعاش.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين مفتشين برئاسة الجمهورية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد بغداد بوداعة مفتشا برئاسة الجمهورية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد رمضان جيجلى، مفتشا برئاسة الجمهورية.

بمــوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد بلعربى قادرى، مفتشا برئاسة الجمهورية.

بمــوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد العزيز عمارى مفتشا برئاسة الجمهورية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد سعيد مجيد وعدى، مفتشا برئاسة الجمهورية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعيئ السيد دين الحاج صدوق، مفتشا برئاسة الجمهورية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القمدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يمين السيد فتحى بن اشنهو، مفتشا برئاسة الجمهورية...

مرسومان مؤرخان في 14 ذي القعدة عــام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد أحمد دغداق، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيسسد عمرو قارة محمد مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعسبيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد رمضان بودلة، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لبنك الثنمية المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد بن جليمة، مديرا عاما لبنك التنمية المحلية.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنسيـــق المـالى بالمجالس التنفيذية في الولايات.

همسوجب موسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة التنفيذي في الولاية م

هام 1405 الموافق أول خشت سنة 1985 يمين السيد عبد العزيز دخيل مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في, 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السبد محمد مهيدى مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يمين السيد أحمد بوعمرة، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد الباقى بوحرارة، مديرا للتنسيسق المالى بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القمدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985، يعين السيد صالح عبوب، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد بن موسى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يمين السيد صالح بوتلحيق، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد البشير كريدش، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية المالي الولاية المناسبة التنفيذي في الولاية المالي المولاية المالية المولاية المولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القمدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985، يمين السيد مصطفى قمورة مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى في الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة الموافق أول غشت سنة 1985، يعين السيد مختسار قاضى حنيفى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القمدة مام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الصادق بوشارب، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة هام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد جمال الدين صغيسرى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى الولاية.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 المواغق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تعين السيدة المهوارية سباح زوجة مخفاوي، قاضية بمحكمة شلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عيسى شيخاوى، قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام | 1405 الموافق أول أول الموافق أول الموافق أول الموافق أول الموافق أول الموافق أول الموافق أول أول الموافق أول ا

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في العليوم الطبية بعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تعين الأنسية زهية منتورى مديرة للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد رشيد أورمطان، مديرا المركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى سطيف.

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للاساتذة فى أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة هام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الازهر فلاح، مديرا للمدرسة العليا للاساتذة مي أم البواقي.

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير البطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الحاج على بن سفير، مديرا للبطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عن الدين سايغى، نائب مدير للعجزة بمديرية المنح بوزارة المجاهدين.

بموجب موسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد رشيد عينوش، نائب مدير للنصب التذكاريت ومقابر الشهداء والرموز التخليدية، بمديرية الشؤون الاجتماعية، بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد العزيز مرازقة، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلى بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد الرحمين عبدات، نائب مديد الموظف بن بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عيسى محمدى، نائب مدير للطعون والمنازعات بمديرية المنح بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد

عمار حسين، نائب مديس للبطاقية الوطنيسة والمحفوظات بمديرية البطاقية والمراقبة بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر، العام للديوان الوطنى لتوجيسه الاستثمسان الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يمين السيد محمد علال مديرا عاما للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبيسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد رزوق، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيية للتجهيزات والمعدات الطبية.

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات الصيد لانية بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الأزهر غمرى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات الصيدلانية بمدينة الجزائر.

قى رات، معترات، مناشير

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عبام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضيع القطعة النقدية الجديدة من فئة خمسة (5) دنانير قيد التداول.

أن وزير المالية،

- بمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبينة فى ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتعديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المورخ فى 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقذية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المدوافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن احداث قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) دنانير،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدد البنك المركزى الجزائرى تاريخ وضع القطعة النقدية من فئية خمسة (5) دنانير، المحدثة بالمرسوم رقم 85 ــ 114 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، قيد التداول بيوم 5 يوليو سنة 1985.

المادة 2: يبقى للقطعة النقدية من فئة خمسة (5) دنانير، طراز «1972» و «1974» سعرها القانوني وقوتها الابرائية.

المادة 3: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع القطعة النقدية الجنديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات قيد التداول.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبينة فى ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمئ تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 115 المؤرخ فى 1985 شعبان عام 1405 المرافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمئ احداث قطعة نقدية جديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد البنك المركزى الجزائرى تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فــئــة عشرة (١٥) سنتيمات المحدثة بالمرسوم رقم 85 ــ ٢١٥ المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، قيــد التداول بيوم 5 يوليو سنة 1985.

المادة 2': يبقى للقطعة النقدية مع فئة عشرة (10) سنتيمات، طراز «1964» سعرها القانوني وقوتها الابرائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 288 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يحسدد تساريخ وضع القطعسة النقسدية الجديدة من فئسة خمسة (5) سنتيمات قيد التداول.

أن وزير المالية،

_ بمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبينة فى ملحق القانون رقم 62 _ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المسؤرخ فى 10 ابريل سنة 1964 والمتضمئ تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 116 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الميوافق 7 مايو سنة 1985 والمتضم احداث قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) سنتيمات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد البنك المركزى الجزائرى تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فـــــــــة خمسة (5) سنتيمات المحدثة بالمرسوم رقم 85 ــ 116 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، قيـــــــــ المتداول بيوم 5 يوليو سنة 1985.

المادة 2: يبقى للقطعة النقدية من فئة خمسة (5) سنتيمات، من طراز «1964» و «1970» و «1970» و «1974» و «1974» و «1977» سعرها القانوني وقرتها الابرائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

وزارة التكوين المهنى والعمل

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التكوين المهنى والعمل.

ان وزير التكوين المهنى والعمل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكرمة وتشكيلها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 342 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمين تحديد صلاحيات وزير التكوين المهنى والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تحديد المهام العامـة لهياكـل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 128 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية في وزارة المتكويين المهنى والعمل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لومانى، رئيس ديوان وزير التكوين المهنى والعمل،

يقرر مايلي ،

المادة الاولى: يقوض الى السيد عبد القادر الومانى، رئيس الديوان الامضاء باسم وزيس

التكوين المهنى والعمل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشن هـدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985.

محمل ثابي